



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٧٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٥/ ٢٠

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	اسماء حسن عبد اللطيف عبد المقصود	٥٢٠٦١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٥١٠٠٧٠١٠٠١٦٦
٢	نبيللى حمدى حسيب عبد الغالى	٥٢٠٦٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٦١٢١٩٠١٠٣٢٠٤
٣	دنيا محمود احمد سالم	٥٢٠٦٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٤١٢١٠٠١٠١٨٠٢
٤	ابانوب وجيه شاheid فهمى	٥٢٠٦٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٢١١١٤٣٢٠٠٠٣٥
٥	دنيا حسين محمود عباس	٥٢٠٦٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٣٢٨٨٨٠٠٠٤٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

محرراً

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح